بتاريخ 12 ربيع الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 15

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مقسَم التّعبديّ و التّوصّليّ هو الواجب لا الوجوب
يَبدو أنّ المحقّق الآخوند قد استَخدم عبارة مسامحيّة حينما وضَع مقسَم «التّعبديّ و التّوصّليّ» هو الوجوب ـأي الوجوب التّعبديّ و التّوصّليّـ فعبَّر عنهما بالأسلوب التّالي قائلاً:

«إحداها ـأي الفرق بين التعبدي و التوصليـ الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب و يسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد ـفي سقوطه و حصول غرضهـ من الإتيان به متقرّباً به منه تعالى.»[1]

بينما يُفترَض أنّ يَنتسب «التّعبديّ و التّوصّليّ» إلى الواجب المتغيّر ـلا الوجوب الثّابتـ و سنَستجلب تعليلة المحقّق الاصفهانيّ في هذا المسار أيضاً.

تعليقة المحقّق الاصفهانيّ تجاه أستاذه
وقد تصدّاه المحقّق الاصفهانيّ مستشكلاً قائلاً:

«لا يخفى عليك أنّ الفرق بين التعبّدي و التوصّلي في الغرض من الواجب (المتغيّر إلى التّعبد و غيره) لا الغرض من الوجوب (الرّاسخ فيهما على حدّ سواء) إذ الوجوب (فيهما موحَّد بلا تغاير) ـو لو في التّوصّليّـ لا يكون إلاّ لأن يكون داعياً للمكلّف إلى ما تعلّق به (فيأمره المولى كي يَتحقّق الانبعاث اللّزوميّ و الدّاعي الوجوبيّ على أيّة حالة: بلا فرق بين التّعبدي و التّوصليّ) و منه يظهر أن الوجوب في التوصّلي لا يغاير الوجوب في التعبّدي أصلاً (فالحكم سوِيٌّ فيهما) حتّى بلحاظ الغرض الباعث للإيجاب، فتدبّر جيّداً (فبالتّالي إنّ الفارق يَتجلّى في غرض الواجب فإنّه المتشقّق إلى شقوق، نظير غرض المولى في الصّلاة الواجبة فإنّه قد استَهدف إتيان السّورة بينما لم يَستوجب السّورة في النّافلات لانعدام غرضه في النّافلة).»[2]

الحماية الوافية عن صاحب الكفاية
لقد حاول أستاذنا المعظّم الشّيخ الوحيد الخراسانيّ أن يصون مقالة المحقّق الآخوند ـعن إشكاليّة المحقّق الاصفهانيّـ قائلاً:

«و قد دفع الأستاذ (الشّيخ وحيد الخراسانيّ) كلا الإيرادين (الواردين من جانب المحقّق الاصفهانيّ):

1. أمّا الأوّل: فبأنّ الوجوب التعبّدي و إن كان لا يختلف عن الوجوب التوصّلي ذاتاً، لأنّ الوجوب كيفما كان فمعناه واحد، و لا يختلفان كذلك من ناحية الغرض الأوّليّ للوجوب، و هو جعل الدّاعي، لكنهما مختلفان من جهة الغرض النهائي، لأن الغرض من جعل الوجوب هو جعل الداعي، و الغرض من جعل الداعي هو حصول المتعلَّق، و الغرض من حصول المتعلَّق حصول المصلحة المترتبة على المتعلَّق، فلو كانت المصلحة مقيَّدة ـأي كانت قائمة بالعمل المأتي به مع قصد القربةـ كان الغرض من جعل

الداعي هذا العمل المقيَّد، فما لم يحصل لم يتحقّق الغرض، و متى لم يحصل جعل الداعي بهذا الغرض لم يتحقق الوجوب، فلا محالة لا يتحقق الغرض من الوجوب المجعول على الصلاة ـ مثلاً ـ إلّا بالإتيان بها بقصد القربة، فقول صاحب الكفاية: «بأنّ التعبّدي هو الذي لا يسقط الأمر فيه ـ أو لا يتحقق الغرض منه ـ إلّا إذا أتي به متقرّباً به، بخلاف التوصّلي الذي هو مطلقٌ من هذه الجهة» كلام صحيح... و لا يرد عليه الإشكال، لوجود الفرق بينهما في الغرض النهائي و هو المصلحة، و إن لم يفترقا في الغرض الأوّلي و هو جعل الداعي.

2. و أما الثاني، فإنه غفلة منه (المحقّق الاصفهانيّ) ـ قدّس سرّه ـ عن مطلبين:

Ø أحدهما: إنّ الصّيغة مركّبة من المادة و الهيئة، فقولهم: «إطلاق الصيغة» مشترك، و لذا يأتي السؤال: هل المراد إطلاق المادّة أو الهيئة؟

Ø و الثاني: لقد ذكر في «الكفاية» في الأمر الأوّل «إطلاق الصيغة» لكنه قال في الأمر الثالث «إطلاق الصيغة يقتضي التوصّلية» فلو التفت المحقق الأصفهاني إلى المطلبين لم يشكل على «الكفاية» بما ذكر.»[3]

جواب بديل تجاه أستاذنا الكبير ـ دام ظلّه ـ

و نلاحظ عليه:

ـ أوّلاً: إنّ مقالته ستُفضي إلى أنّه لا فارق بين أن نَضع المقسَم هو الواجب أو الوجوب، إذ «غرض الوجوب النّهائيّ» أيضاً ـ كالواجب ـ سيَتبدَّل حسب إرادة المولى، بينما الحقيقة هي أنّ «غرض الوجوب» موحَّد ـ و هو الدّاعي ـ فلا يَتشعَّب إلى غرض بدائيّ و نهائيّ، و لكنّ الواجبات تقع وعاءَ التّغييرات ـ و لهذا تَتشقّق إلى عدّة أنواع ضمن الأصول ـ.

ـ ثانياً: بإمكاننا أن ننقُض مقالته بأنّا نرى الواجب يَتنوَّع إلى: واجب بسيط و واجب ذي الأجزاء، فهل سيُقرّ القائل بأنّ الوجوب أيضاً سيَتحوّل إلى شقّين، بينما الوجوب وِترٌ و منفرِد نظير وجوب الإمساك للصّوم و وجوب الصّلاة و وجوب الحجّ، فإنّه يَستدعي البعث و التّحريک على الإطلاق، غيرَ أنّ الواجب هو معرَض التّغييرات و الانقسامات ـ كما هو شائع في الأصول ـ فبالتّالي إنّ «الغرض البدائيّ أو النّهائيّ» لا يُجزِء الوجوب الموحَّد أبداً.

فالمستَخلَص، أنّا لو راجعنا مقالة الأصوليّين ـ بأسرهم ـ لرأيناهم قد تَسالموا على أنّ «التّعبّديّ و التّوصّليّ» يقعان صفةً «للواجب» لا للوجوب، فبالتّالي لا تتوجّه إعتراضيّة «أستاذنا المبجّل» تجاه المحقّق الاصفهانيّ، ممّا يعني أنّ إشكاليّة المحقّق الاصفهانيّ وجيهة تجاه المحقّق الآخوند، إلا أنّ صاحب الكفاية قد تَسامح في تعابيره فجعل الوجوب مقسماً للتّعبّديّ و التّوصّليّ.

الإشكاليّة الثّانية الضّئيلة للمحقّق الاصفهانيّ تجاه أستاذه

و قد استَورد المحقّق الاصفهانيّ هجمةً أخرى تجاه أستاذه قائلاً:

«و الإطلاق (الذي ادّعاه صاحب الكفاية بأنّه: هل يقتضي التّعبديّة أم التّوصّليّة) المدّعى في المقام هو إطلاق المادّة (كالصّلاة مثلاً) دون إطلاق الوجوب و الأمر (والذي قد زعمه صاحب الكفاية، فبالتّالي إنّ إطلاق المادّة هو الذي يَستدعي التّوصّليّة لا إطلاق الوجوب) ففي الحقيقة لا وجه لجعل هذا البحث من مباحث الصيغة.»[4]

و من الجليّ أنّ هذه الإشكاليّة تَستشكل على أسلوب صاحب الكفاية في تنظيم الأبحاث، بحيث يَعتقد المحقّق الاصفهانيّ أنّ موطن

أبحاث «التعبديّ و التّوصليّ» لا يَليق بمبحث الصّيغ.

إلا أنّها إشكاليّة زائفة، إذ صاحب الكفاية حينما أنهى مباحث المادّة و الصّيغة تماماً، قد شرَع في دراسة سائر أبعاد «الأوامر» و طوارئها، و حيث إنّ «التعبديّ و التّوصليّ» يرتبطان بحيثيّة خاصّة من الأوامر الواجبة و المستحبّة، فلم يَطرحهما ضمن «مادّة الأمر» لانعدام ارتباطهما بالمادّة أساساً.
تحديد تعريف «التّعبديّ و التّوصليّ»

لقد أسلفنا تعريف المشهور، حيث قد استَعرضه المحقّق العراقيّ قائلاً:

«المشهور بين القدماء كون المدار:

ـ في توصليّة المأمور به معلوميّة الغرض الداعي على الأمر بحيث يعلم انّ المقصود للآمر أو المأمور التوصّل به إلى هذا الغرض.

ـ و في قباله ما لا يعلم الغرض المزبور فيسمّى تعبديّا بملاحظة انّ الإقدام به ليس إلاّ من جهة التعبّد [لمولاه] بلا قصده التوصّل به إلى شيء معلوم.»[5]

بينما نَنقُض هذا التّفكيك من قِبل المشهور:

ـ بأنّا قد عرَفنا الغرض من تشريع «الصّلاة التّعبديّة» في بعض المواطن.[6]

ـ و على صعيد مقابل، قد جَهِلنا بعضَ «أغراض التّوصليّات» نظير دم الحيض أو حبّة شعرة من القطّة فإنّهما تُبطِلان الصّلاة و تستَوجبان الطّهارة البدنيّة، من دون أن نعرف غرض الإيجاب و سرَّه نهائيّاً، فرغم توصّليّتهما إلا أنّ الغرض مجهول تماماً.[7]

التّعريف الثّاني تجاه «التّعبديّة و التّوصليّة»
و نظراً لحزازة تعريف المشهور، فقد اصطفى الشّيخ الأعظم تعريفاً آخر قائلاً:

«هداية في تقسيم الواجب إلى التعبدي و التوصلي: قد عرفت فيما سبق أن للواجب أقساما عديدة باعتبارات مختلفة و قد عرفت الكلام في تحقيق الواجب المطلق و المشروط و ما يتفرع عليه و ينقسم باعتبار آخر إلى تعبدي و توصلي و قد يعرف الأول بما لا يعلم انحصار مصلحته في شيء و الثاني بما يعلم انحصارها في شيء و الثاني غير منعكس لخروج جملة من التوصليات التي لا يعلم وجه المصلحة فيها فضلا عن انحصارها في شيء كتوجيه الميت حال الاحتضار إلى القبلة و مواراته و نحو ذلك فالأوجه أن يعرف أن التعبدي ما يشترط فيه القربة و التوصلي ما لا يشترط فيه القربة سواء في ذلك كون الواجب من الماهيات المخترعة كالصلاة و الحج و نحوهما أو لا كالذبح و النحر و الحلق و التقصير و نحوها و بين كل من التعبدي و التوصلي و النفسي و الغيري عموم من وجه و الصور أربع و الأمثلة ظاهرة غير خارجة عن الوضوء و الصلاة و توجيه الميت إلى القبلة و غسل الثوب و منه يظهر فساد ما قد زعمه بعضهم في تحديدهما أن التوصلي ما كان الغرض من الأمر به الأمر بشيء آخر و التعبدي بخلافه فإن ذلك سهو ظاهر و كأنه تشابه الأمر عليه في إملاء التوصل بالصاد مع التوصل بالسين و هو يساوق الوجوب الغيري و إلا فكيف يعقل أن يكون تغسيل الأموات و تكفينها و دفنها من الواجبات التوصلية.

فحاصل الفرق بين القسمين أن التعبدي مشروط بالقربة و التوصلي لا يشترط فيه ذلك و قد يفرق بينهما بوجهين آخرين:

ـ أحدهما لزوم المباشرة في الأول بخلاف الثاني إذ يجري فيه حصول الفعل في الخارج و لو بمباشرة من غير المكلف.

ـ الثاني اجتماع الثاني مع الحرام بخلاف الأول إذ لا يعقل أن يكون العبادة محرمة و كلاهما فاسدان أما الأول فلأن القائل بالفرق المذكور إن أراد به أن ظاهر الأوامر التوصلية يقضي بعدم لزوم المباشرة من المخاطب بالخطابات الدالة على هذه الواجبات فهو مما لا ينبغي أن يصغى إليه ضرورة أن ظاهر الصيغ الأمرية توجه التكليف المستفاد منها إلى خصوص المخاطب بها كيف و حال الفاعل و نفس الفعل سواء فلو احتمل أن لا يكون الفاعل المخاطب مباشرا له فيحتمل أن لا يكون نفس الفعل مأمورا به أيضا و ذلك ظاهر جدّاً.

و إن أراد بذلك أن مجرد كون الواجب توصّليا يقضي بأن لا يكون المباشرة للفعل المأمور به واجبا و إن كان ظاهرا في المباشرة بحسب القواعد اللفظية فهو أوضح فسادا من سابقه إذ ليس فيها ما يقضي إذ لا نعني بالتوصلية إلا ما لا يكون قصد القربة معتبرا فيه و ذلك لا يقتضي شيئا و إن أراد بذلك أن أدلة جواز الاستنابة إنما هي حاكمة على ظاهر الأوامر الواردة في الأفعال الخاصة و هي لا تجزي في التعبديات فهو منقوض بجملة من التوصليات التي لا يجوز فيها الاستنابة كالمضاجعة و الجماع و بجملة من التعبديات التي يصح الاستنابة فيها كالحج و الزيارة و نحوهما و الوجه في ذلك أن أدلة النيابة لا اختصاص لها بواجب دون واجب ففيما يكون محله لا يفرق بين التعبدي و التوصلي فإن قلت لا ينبغي إنكار عدم لزوم المباشرة في الواجبات التوصلية ضرورة حصول الواجب فيها بفعل الغير كما في غسل الثوب إذا التزم غسله غير المكلف بل و لو حصل من دون مباشرة آدمي أيضا كان مجزيا قلت فرق ظاهر بين حصول الواجب في الخارج و بين ارتفاع موضوعه و محله في الخارج و ما يرى من الأمثلة إنما هي من قبيل الثاني كما إذا ارتفع موضوع التعبدي أيضا مثل ما إذا احترق الميت فلا يجب عليه الصلاة و بالجملة ظاهر الأمر هو المباشرة و القائل بعدم لزوم المباشرة إنما اختلط عليه الأمر بين الوجهين مع ظهور افتراقهما»[8]

وِجهة نظر المحقّقين النّائينيّ و الخوئيّ تجاه تعريفهما

و قد أشار المحقّق المحقّق الخوئيّ أيضاً إلى تشقيق الشّيخ قائلاً:

«(الجهة الرابعة) يقع الكلام في الواجب التوصلي و التعبدي و قبل بيانهما نقدم مقدمة و هي ان الواجب التوصلي يطلق على معنيين:

(الأول) ما لا يعتبر فيه قصد القربة، و ذلك كغسل الميت و كفنه و دفنه و ما شاكل ذلك حيث انها واجبات في الشريعة الإسلامية و لا يعتبر في صحتها قصد القربة و الإتيان بها مضافاً إلى اللّه سبحانه و تعالى، فلو أتى بها بدون ذلك سقطت عن ذمته نعم استحقاق الثواب عليها يرتكز على الإتيان بها بقصد القربة و بدونه لا يستحق، و ان حصل الاجزاء.

(و لكن نلاحظ على مقالته القائلة «نعم استحقاق الثواب عليها يرتكز على الإتيان بها بقصد القربة و بدونه لا يستحق، و ان حصل الاجزاء» بأنّ:

1. الشّارع سيَتفضّل على الممتثل حتماً رغم انعدام قصد القربة نظير ردّ السّلام، فرغم أنّه توصّليّ إلا أنّ الرّادّ يُثاب، إذ أساس «إعطاء الثّواب» يُعدّ عمليّة تفضليّة من قِبل الله تعالى ـليس أكثرـ فإنّ العبد لا يَستحقّ بالذّات شيئاً على عاتق مولى، فمهما استَلمه فهو من فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم[9] و لهذا نراه تعالى ربما يُعطي بلا حساب بل أحياناً يُضاعفه أضعافاً هائلة[10].

2. الامتثال يُعدّ موضوع المدح من الزّاوية العقليّة أيضاً، فبالتّالي سيَحكم العقل باستحقاق الثّواب الموعود رغم انعدام نيّة المكلّف ـنظير ردّ السّلامـ فحيث قد امتَثل فسوف يَمنُّ الشّارع عليه و سيراه العقل مستحقّاً للثّواب أيضاً، فلا تقولوا «بأنّ عديم القربة هو

عديم الاستحقاق أو الثّواب».

و لا ينافي ذلك اعتبار أمور أخر في صحتها، مثلا يعتبر في صحة غسله ان يكون الغاسل بالغاً، و ان يكون مماثلا و لو كان غيره بطل الا في موارد خاصة، و ان يكون الماء مباحاً و ان تكون الأغسال الثلاثة مترتبة و غير ذلك و في مقابلة ما يعتبر فيه قصد القربة و هو المعبر عنه بالواجب التعبدي، فلو أتى به بدون ذلك لم يسقط عنه و كان كمن لم يأت به أصلا.

(التّعريف) الثاني ما لا تعتبر فيه المباشرة من المكلف بل يسقط عن ذمته بفعل الغير سواء أ كان بالتبرع أم بالاستنابة بل ربما لا يعتبر في سقوطه الالتفات و الاختيار، بل و لا إتيانه في ضمن فرد سائغ، فلو تحقق من دون التفات و بغير اختيار، أو في ضمن فرد محرم كفى. (فيعود مئال هذا التفسيم إلى الأوّل) و ان شئت قلت: ان الواجب التوصلي مرة يطلق و يراد به ما لا تعتبر فيه المباشرة من المكلف. و مرة أخرى يطلق و يراد به مالا يعتبر فيه الالتفات و الاختيار. و مرة ثالثة يطلق و يراد به مالا يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ. و يقابل القسم الأول ما تعتبر فيه المباشرة. و القسم الثاني ما يعتبر فيه الالتفات و الاختيار.
و القسم الثالث ما يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ، فلو أتى به في ضمن فرد محرم لم يسقط. ثم ان القسم الأول من الواجب التوصلي بالمعنى الثاني قد يجتمع مع الواجب التعبدي بالمعنى الأول ـ و هو ما يعتبر فيه قصد القربة ـ في عدة موارد: منها الزكاة فانها رغم كونها واجبة تعبدية يعتبر فيها قصد القربة و الامتثال تسقط عن ذمة المكلف بفعل الغير سواء أ كان بالاستنابة أم كان بالتبرع إذا كان مع الاذن، و أما لو كان بدونه فالسقوط لا يخلو عن إشكال و ان نسب إلى جماعة. و منها الصلوات الواجبة على ولى الميت، فانها تسقط عن ذمته بإتيان غيره كان بالاستنابة أم كان بالتبرع رغم كونها واجبات تعبدية. و منها صلاة الميت فانها تسقط عن ذمة المكلف بفعل الصبي المميز نائبا كان أم متبرعا، كما ذهب إليه جماعة منهم السيد (قده) في العروة و قرره على ذلك أصحاب الحواشي. و منها الحج، فانه واجب على المستطيع و لم يسقط بعجزه عن القيام بأعماله اما من ناحية ابتلائه بمرض لا يرجى زواله و اما من ناحية كهولته و شيخوخته، و لكن مع ذلك يسقط عنه بقيام غيره به رغم كونه واجباً تعبدياً و منها غير ذلك.

فالنتيجة هي انه لا ملازمة بين كون الواجب تعبدياً و عدم سقوطه بفعل الغير، فان هذه الواجبات بأجمعها واجبات تعبدية فمع ذلك تسقط بفعل الغير.

و من هنا يظهر ان النسبة بين هذا القسم من الواجب التوصلي و بين الواجب التعبدي بالمعنى الأول عموم و خصوص من وجه، حيث ينفر.

الأول عن الثاني بمثل تطهير الثياب من الخبث و ما شاكله، فانه يسقط».[11]

---

[1] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم ص72 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[2] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص319 بيروت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[3] حسينى ميلانى على، تحقيق الأصول على ضوء أبحاث آية الله العظمى الوحيد الخراساني مد ظله. Vol. 2. قم ص69 و 70 مركز الحقائق الإسلامية.
[4] نفس المصدر.
[5] عراقى ضياءالدين. مقالات الأصول. Vol. 1. قم ص229 مجمع الفكر الإسلامي.
[6] نظير ما ورد ضمن المأثور: إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر. و أنّ الصّلاة عمود الدّين. و أنّ لها خمس عشر فوائد دنيويّةً و أخرويّة وفقاً للرّوايات.

[7] و لهذا قد علّق عليه المحقّق العراقيّ أيضاً قائلاً: « و عند أهل العصر من أمثال زماننا كون المدار في التوصليّة على عدم احتياج حصول الغرض و المصلحة القائمة بالمأمور به إلى كون الفعل قربيّا، قبال ما إذا احتاج إلى ذلك فيسمّى تعبّديّا.» (نفس المصدر)

[8] انصارى مرتضى بن محمدامين. مطارح الأنظار / طبع قديم. قم ص59و 60 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[9] سورة التّحديد، الآية 21.

[10] نظراً لقوله تعالى: للذين أحسنوا الحسنى و زيادة. (يونس الآية 26)

[11] خوئى ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. قم ص139 انصاريان.